بسم الله الرحمن الرحيم

دُرَّةٌ نادِرَةٌ

لَقَد اعْتَنَى عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّة والجَمَاعَةِ بِالدُّعَاءِ لِولاةِ أَمْرِ المُسْلِمِينَ عِنَايَةً واضِحَةً في الدُّعَاءِ لَهُمْ بالصَّلَاحِ، إِذْ صَلَاحُهُمْ صَلَاحٌ لِلْعِبَادِ وَالبِلَادِ.

قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِه: (اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وُلَاتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ)[1].

وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ: (لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا جَعَلْتُهَا إِلّا في السُّلْطَانِ. قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ فَسِّر لَنَا هَذَا، قَالَ: إِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلُحَ، فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ العِبَادُ والبِلَادُ)[2].

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٨ ص١٦٢) من طريق أبي عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال عمر فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح.

فالحاكم إن اهتدى فالحمد لله، وإن عمل بخلاف الدين فادع له بالهدى ولا تخالفه فتضل.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج٨ ص٩١)، وابن عبد البر في الجامع تعليقاً (ج١ ص٦٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ح٤٨ ص٤٤٧)، وابن كامل =

فَصَلَاحُ حُكّامِ المُسْلِمين مَطْلَبٌ لِكُلِّ مُسْلِم صَالِحٍ، وَعَلَيْه يَجِبُ أنْ يَدْعُو لِحُكّامِ المُسْلِمِين بِالهِدَايَةِ وَالصّلاحِ والتَّوْفيقِ إلى طَاعَة اللهِ تَعَالَى، وَطاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لأنّ نَفْعَ ذَلِكَ يَعُودُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالخَيْرِ فِي الدِّينِ والدُّنْيَا[1].

وَلِذَلِكَ خَصَّص بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مُؤَلَّفاً فِي وُجُوبِ الدُّعَاءِ للسُّلْطانِ.

فَقَدْ أَلَّفَ العَلَّامَةُ المُفْتِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُور الحَرَّانِيُّ الحَنْبَلِيّ، المَعْرُوفُ بابْنِ الجَيْشِيِّ، المتوفى سنة (٦٧٨هـ). كِتَاباً سَمَّاهُ: (دَعَائِمُ الإِسْلَامِ فِي وُجُوبِ الدُّعَاءِ لِلإِمَامِ)[2].

وَلِيُعْلَمَ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنةِ والجَمَاعَةِ يُؤَلِّفُونَ فِي هَذِهِ الأُمُور دِيانَةً للهِ تَعَالَى، وبَعيداً عَنِ الأغْراضِ الدُّنْيَوِيَّةِ[3].

وَهَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ العَادِلَةِ، وهيَ مِنَ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَا سِيَاسَةَ إِلَّا ما وافَقَ الشَّرْعَ)[4].

= في زيادته على «السنة» (ص١١٧) من طريق مردويه الصائغ قال: سمعت فضيلاً يقول فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) ولا تغتر بخوارج العصر الذين ينهون عن الدعاء للحاكم، ويرجفون بأن ذلك مداهنة، بل هو دين شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة.

(٢) انظر: «معجم الشيوخ» للذهبي (ج٢ ص٣٧٧)، ط. مكتبة الصديق، الطائف، ط. الأولى، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (ج٤ ص٢٩٥)، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) وخوفاً على الأمة الإسلامية من الإختلاف المؤدي إلى الهَرْج والمَرْج، وهو الخلاف على الحاكم.

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (ج٣ ص١٥٢)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

قُلت: فالسِّيَاسَةُ العَادِلَةُ هيَ المَحْمُودَةُ الّتي تَعُود إلى الأُمّةِ الإسْلَامِيَّة بِكُلِّ خَيْرٍ.

قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (السِّيَاسَةُ نَوْعَانِ: **سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ** فَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِهَا، لَا قَسِيمَتُهَا.

وَسِيَاسَةٌ بَاطِلَةٌ مُضَادَّةٌ لِلشَّرِيعَةِ مُضَادَّةَ الظُّلْمِ لِلعَدْلِ[1].

وَبِالجُمْلَةِ فَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِحَذافِيرِهِ، وَلَمْ يَجْعَل اللهُ بِهِمْ حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ وَلِهَذَا خَتَمَ اللهُ بِه دِيوَانَ النُّبوَّةِ فَلَمْ يَجْعَلْ بَعْدَهُ رَسُولاً لاسْتِغْنَاءِ الأُمَّةِ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ، **فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ شَرِيعَتَهُ الكَامِلَةَ المُكَمَّلَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى سِيَاسَةٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا!، أَوْ إِلَى حَقِيقَةٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا!، أَوْ إِلَى قِيَاسٍ خَارِجٍ عَنْهَا!، أَوْ إِلَى مَعْقُولٍ خَارِجٍ عَنْها!، فَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ بالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى رَسُولٍ آخَرَ بَعْدَهُ**، وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ خَفَاءُ مَا جَاءَ بِهِ على مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥١]... وَلَكِنْ مَنْ أُوتِيَ فَهْماً في الكِتَابِ، وَأَحادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ اسْتَغْنَى بِهِمَا عَنْ غَيْرِهِمَا بِحَسَبِ مَا أُوتِيهِ مِنْ الفَهْمِ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد: ٢١][2]. اهـ.

---

(١) ونظير هذا تقسيم السياسيين الكلام في الدين إلى شريعة وسياسة، ويقصدون بها السياسة الباطلة؛ وهي الطعن في الحاكم والحكومات، وهذا ليس من السياسة العادلة المحمودة، بل إنما هي خيالات وشبهات ومعقولات ظن أصحابها أنها من السياسة الشرعية والله المستعان.

(٢) «بدائع الفوائد» (ص١٥٤ و١٥٥)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.